القانون الإداري الجنائي وأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

بقلم: فارح عصام *

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، من خلال توضيح الأثار السلبية المتعددة لها، وبيان دور القانون الإداري الجنائي كفرع حديث النشأة في تقديم الحلول المناسبة لهذه الأزمة.

وقد خلصت الدراسة إلى أن هناك اهتمامًا متزايدًا من قبل المشرعين بالأهمية العملية للقانون الإداري الجنائي في حل أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، باعتباره أهم مظهرٍ لسياسة الحد من العقاب، وتعاظم دوره في تقديم البدائل الناجعة في ضوء اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: القانون الإداري الجنائي-العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة- الحد من العقاب- العقوبات الإدارية.

Résumé:

L'étude vise à explorer la crise de la courte peine privative de liberté, en démontrant ses nombreux effets négatifs, et en indiquant le rôle du droit administratif pénale en tant qu' une discipline récente butant à proposer des solutions adéquates à cette crise.

La présente étude conclut que l'importance du droit administratif pénale ne cesse d'être accentuée par les législateurs pour trouver des solutions à la crise de la courte peine privative de liberté, par ce qu'il représente un aspect majeur de la stratégie de la dépénalisation. Sachant qu'il montre de plus en plus une étape essentielle dans le processus des alternatives efficaces dans l'ombre des politiques pénales récentes.

Abstract:

This study aims at exploring the crisis of liberty deprivation short-

* أستاذ مساعد بجامعة أم البواقي، ومسجل بالدكتوراه بجامعة عنابة.

المنارة للاستشارات

term sanction through clarifying its various negative effects and showing the role of criminal administrative law as a new- born discipline which provides solutions for the crisis.

The study concludes that there is much growing interest of legislators concerning the practical importance of criminal administrative law in solving the crisis of liberty deprivation short-term sanction since criminal administrative law is considered as the most important aspect of depenalization, and it is playing a big role in providing effective alternatives in the light of the sights of the modern penal policy.

المقدمة:

من المفارقة الغريبة أن يكون الإنسان الذي ابتدع الجريمة، بل وأعمل فكره في ابتكار الجديد من أساليبها، هو نفسه الذي جاهر كثيراً بالشكوى منها، ونادى عالياً بوقف آثارها الخطيرة، فللحد منها سعى عبر تاريخه الطويل لضبط السلوك المنحرف بواسطة العقاب، هذا الأخير الذي كان دوماً أداته في مقارعتها؛ ذلك أن الاعتقاد أن الجريمة لابد أن يقابلها جزاء كان النتيجة المنطقية التي ارتضاها الضمير الجمعي، واستلزمتها السيرورة المنتظمة لحياة الأفراد في أي مجتمع.

وإذا تأكد لدينا أن الجزاء كان الوسيلة المثلى لرد الفعل الجماعي المستهجن للجريمة، فإن العقوبة كانت العنوان الأبرز لذلك الجزاء ردحاً طويلاً من الزمن، حيث تنوعت العقوبات وتباينت أهدافها، بين عصر وآخر وبين مجتمع وآخر.

المتتبع لتاريخ الفكر العقابي في بداياته سيلحظ دون ريب سيطرة فكرة الانتقام الفردي ثم الجماعي من الجاني على أهداف العقوبة، فظلت العقوبات بشكل عام تتميز بالمبالغة في القسوة؛ مما دفع إلى المطالبة بإلغاء العقوبات البدنية والدعوة إلى التخفيف من شدة وطأتها، وإحلال عقوبات أخرى محلها، فكانت العقوبات السالبة للحرية، والتي استندت في فلسفتها على أغراض أخرى غير تلك المألوفة سابقاً، فظهرت الأغراض الأخلاقية للعقوبة السالبة للحرية التي تسعى إلى تحقيق العدالة وإصلاح الجاني وتأهيله، وأيضًا الأغراض النفعية، من ردع عام وخاص.

إذن فقد استقر الفكر العقابي الحديث على ضرورة الاهتمام بالجاني وتأهيليه

المنارة للاستشارات

لإعادة دمجه في المجتمع مرة أخرى، متبنيًّا العقوبات السالبة للحرية كأنجع الأساليب العقابية الحديثة، مقارنة مع العقوبات البدنية التي كانت الركن الذي أوى إليه النظام العقابي القديم، فلا ينكر أحد ما للعقوبات السالبة للحرية من أهمية، سواء أكانت العقوبات السالبة للحرية طويلة أو متوسطة المدة، أو قصيرة المدة، من حيث الآثار التي تحقق مقاصد العقوبة وأفكار السياسات الجنائية الحديثة.

ومنذ استبدال العقوبات البدنية بالعقوبات السالبة للحرية، والتي أراد واضعو السياسة الجنائية لهذه الأخيرة أن تحقق منفعة الفرد والمجتمع، وزيادة الفاعلية في القضاء على الجريمة، تبوأت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مكانة متميزة بين أنواع العقوبات السالبة للحرية الأخرى، كمستأثر بأعلى نسبة من أحكام القضاء التي يُحكم بها من مجمل الأحكام القضائية في كثير من دول العالم(1).

غير أن الدراسات والتجارب العملية بينت أن للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وعلى كثرة نطق القضاء بها مساوئ عديدة، فالمدة -وهي العنصر الأساسي في الإصلاح والتأهيل- تعجز في كثير من الأحيان عن إصلاح وتأهيل المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبالتالي يتخلف تحقيق غرض الردع الخاص، ثم إن أضرارها لا تطال المحكوم عليه فحسب، بل تتعداه إلى ذويه والمجتمع ككل.

الحق أن مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة برزت بشكل لا يمكن تجاهله، وهو الأمر الذي جعلها محل انتقاد في البداية، وبعد ذلك جاءت الدعوة الصريحة لهجرها، واستبدالها ببدائل أخرى، سواء كانت هذه البدائل من داخل النظام الجنائي نفسه أو من خارجه.

ولعل أكثر البدائل حداثة وابتكارًا تلك العقوبات التي أضحت الإدارة توقعها على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها بدلاً من القضاء، بحيث لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، وإنما تنحصر في عقوبات مالية وحرمان من الحقوق والامتيازات، وهو ما يدعى بالقانون الإداري الجنائي.

(1) - أحمد عبد دحمان المغربي، **السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص163.

المنارة للاستشارات

على هدى ما سبق، فإن الإشكالية الأساسية لهذه الدراسة هي: **البحث في الدور الذي يمكن أن يقوم به القانون الإداري الجنائي كفرع حديث النشأة في حل أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.**

حتى نتمكن من الإجابة عن هذه الإشكالية السابقة، وتتم الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بطريقة منسجمة، علينا أولاً تحديد مفهوم العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وبيان الاتجاهات الفقهية المتعلقة بأزمتها، سواء بالإبقاء عليها أو إلغائها، وإيجاد بدائل عنها، ثم بعد ذلك نتناول بالبحث والتمحيص دور القانون الإداري الجنائي في حلها وتقديم البدائل الناجعة.

وقبل أن نلج موضوعنا يجدر بنا تنبيه القارئ لأمرين هامين يتعلقان بعنوان الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: رغم أن فكرة هذا الفرع الحديث من القانون كنظام متكامل، وهو القانون الإداري الجنائي لا تزال مجهولة في العديد من التشريعات، منها التشريع الجزائري، إلا أن بذروها موجودة فيها، ومن ذلك العقوبات الإدارية العامة التي توقعها السلطات الإدارية في حدود معينة، كما أن مواضيعه أضحت من المسائل الهامة التي تشغل فكر المشتغلين في المجال القانوني في الآونة الأخيرة، لا سيما أن بعض الدول تبنت الفكرة فعلاً ووضعت تقنيناً له كألمانيا وإيطاليا.

ثانيًا: القصد من عبارة "أزمة" هنا: أن هناك مساوئ لتلك العقوبات لا تصمد أمامها المنافع التي قد يدافع عنها البعض، فالحديث هنا هو حديث عن الملاءمة وجدوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

المبحث الأول: أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد ساهمت العقوبات السالبة للحرية منذ ظهورها في بداية القرن الثامن عشر كصورة حديثة للجزاء الجنائي في الفكر العقابي المعاصر بإحداث تغييرات في النظرة للعقوبة، من حيث فلسفتها ونظرياتها، وقد استتبع ذلك ظهور السجون كمؤسسات عقابية تُنفذ بها تلك العقوبات[1].

(1) - بشرى رضا راضي سعد، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الاجرامية**، دار =

المنارة للاستشارات

غير أن الدراسات الإحصائية أكدت بعد ذلك أن حجم الإجرام ظل يتزايد حتى الآن، فحسب إحصاءات الأمم المتحدة فإن حجم الجريمة قد ازداد بنسبة فاقت بمراحل زيادة عدد السكان في العالم، ناهيك عن زيادة حجم السجون في المؤسسات العقابية، والتي أصبحت مستنقعًا للشذوذ والأمراض المهلكة[1].

لتلك الأسباب وغيرها، فقد ارتفعت عَقَائِرُ عديد الدول بالشكوى من مثالب العقوبات السالبة للحرية، سواء كانت طويلة المدة أو متوسطة المدة أو قصيرة المدة، ونُوقشت عيوب العقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية، حيث أوصى المؤتمر السادس لعلم الإجرام الذي انعقد بفنزويلا سنة 1980 بعدم التوسع في تلك العقوبات والبحث عن بدائل لها، خاصة إذا كانت العقوبة قصيرة المدة[2]، هذه الأخيرة التي تمثل أدق المشكلات الجنائية والعقابية التي واجهت الفقه الجنائي؛ لما لها من تعقيدات تتصل بفاعلية السياسة العقابية[3]، ومدى جدوى هذا النوع من العقوبات في تحقيق أغراض العقوبة[4].

وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص21.

(1) - محمد محي الدين عوض، "الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية ومدى انعكاسها في العالم العربي"، **المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب**، العدد الحادي والعشرون، مايو 1996، ص16.

(2) - منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص265.

(3) - يوسف حسن يوسف، **علم الاجرام والعقاب**، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص200.

(4) - لتحديد أغراض العقوبة في مكافحة الظاهرة الإجرامية، فإن آراء الفقهاء قد تعاقبت دون أن تُحدد في غرض واحد بعينه، وإنما بأغراضها الثلاثة مجتمعة، وهي:

- **العدالة:** أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون مبالغة أو تساهل في قدرها.

-**الردع العام:** إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الاجرام، كي ينفرهم بذلك منه.

-**الردع الخاص:** تقويم المجرم بعلاج الخطورة الاجرامية في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب المناسبة خلال مدة تأهيله لمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى وإدماجه بالمجتمع ليصبح عضوا صالحا فيه. انظر: محمد عبد الله الوريكات، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007، ص53-67.

المنارة للاستشارات

تبعًا لما سبق نتناول في هذا المبحث إشكاليتين، تتعلق الأولى بتحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من خلال المطلب الأول، ثم بيان الإشكالية الثانية والخاصة بإبقاء أو إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

الحال أن فكرة العقوبة قصيرة المدة ليست بالفكرة القانونية المحددة، فقد اختلف الفقه حول أساس تحديد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة، كما أن التشريعات الجنائية لا تسعفنا أيضًا في هذا المجال، لخلوها من تحديد للعقوبات السالبة للحرية التي يمكن أن تعتبر من قبيل العقوبات قصيرة المدة[1]، إلا أن الملاحظ أن هناك ركونًا لجانب كبير من الفقه إلى اعتماد مدة العقوبة كأفضل الأسس، ومع ذلك فقد تفاوتت آراء الفقهاء في تقديم معيار يحدد تلك المدة، وعليه تنوعت معايير تحديدهم لتلك المدة، فمنهم من اعتمد على المعيار الزمني، ومنهم من أخذ بمعيار كفاءة برامج الإصلاح والتأهيل[2].

الفرع الأول: المعيار الزمني

هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد مدة العقوبة قصيرة المدة، وهي على النحو الآتي:

-الاتجاه الأول: يرى أنصار هذا الاتجاه أن العقوبة تكون قصيرة المدة حين لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وهي المدة التي أقرتها الهيئة الدولية للعقوبات والسجون في اجتماعها المنعقد في "برن" عام 1946[3].

(1) - عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009، ص155.

(2) - فهد يوسف الكساسبة، **وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتأهيل**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص65.

(3) - عمر خوري، المرجع السابق، ص156.

المنارة للاستشارات

- الاتجاه الثاني: اعتبر أنصار هذا الاتجاه العقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى عن ستة أشهر، على أساس أن هذه المدة هي الحد الأدنى لضمان إعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وهي المدة التي يميل إليها كثير من الفقهاء[1]، وأيدها كذلك المؤتمر الذي تم عقده في "مديريا" بالبرتغال في نوفمبر 1982، حيث انتهت توصيات اللجنة بتعريف العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة: بأنها تلك التي لا تزيد عن ستة أشهر[2].

- الاتجاه الثالث: يرى أنصاره أن العقوبة قصيرة المدة تلك التي لا يزيد حدها الأقصى على سنة واحدة، وهو الرأي المعمول به في بعض الدول مثل: الشيلي وكذلك في الصين وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا[3].

الفرع الثاني: معيار الإصلاح وإعادة التأهيل

يعتمد هذا المعيار في تحديد مفهوم مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على أساس مدى كفاية المدة لتطبيق البرامج التأهيلية والإصلاحية على المحكوم عليه، فإن أمكن تطبيق تلك البرامج خلالها فهي عقوبة طويلة المدة، في حين تصبح قصيرة المدة حينما لا تسمح المدة بتحقيق غرض التأهيل والإصلاح من العقوبة[4].

الحق أن معيار الإصلاح وإعادة التأهيل قد نظر لتحديد مدة العقوبة قصيرة المدة من خلال غرض العقوبة، فهو بذلك يُعد معياراً كيفياً، إلا أنه يتسم بالغموض والنسبية، بخلاف المعيار الزمني، الذي وإن كان يعتمد أساسًا كمياً في تحديد المدة، إلا أنه يتميز بالوضوح والدقة، فلا يُمكن التأكيد أو حتى توقع كفاية مدة التأهيل والإصلاح من عدم كفايتها، فالأمر يتعلق بعدة عوامل، منها فاعلية تلك البرامج وقابليتها للتقييم، ومدى تكيّف المحكوم عليه معها.

(1) - أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2008، ص217-218.

(2) - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ، ص65.

(3) - عمر خوري، المرجع السابق، ص156.

(4) - يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص201.

المنارة للاستشارات

وبالرجوع للمعيار الزمني، فإن الباحث يميل إلى الاتجاه القائل أن مدة العقوبة قصيرة المدة تلك التي لا تزيد عن سنة، على أساس أن الفترة تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير، كما تكفي من الناحية النظرية لتحقيق الردع العام، لما تسببه من مخاوف لديهم من سلوك ذلك المسلك الإجرامي[1].

المطلب الثاني: العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بين الإبقاء والإلغاء

إذا كانت عقوبة سلب الحرية محل انتقاد من الفقه العقابي، فإن عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة كان لها النصيب الوافر من ذلك الانتقاد، مما أدى به للانقسام حول مصير هذه العقوبة إلى اتجاهات متباينة، بين من يطالب بالإبقاء عليها، وآخر يُصر على إلغائها بالجملة، وثالث يحاول التوفيق بين الرأيين السابقين. والحال أن كل رأي يعضُد مذهبه بجملة من الحجج، وهو ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: اتجاه الإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يزال للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بريقها، وهو في ذلك يستند إلى عدد من الحجج، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1- أن فكرة الدخول إلى السجن ولو لأيام معدودة لا تزال مخيفة لعدد كبير من الناس، فرغم قصر مدتها إلا أنها تحقق الردع العام، كما أن صدمة السجن تُخلف أثرًا نفسيًّا ملموسًا بالنسبة للمحكوم عليه، مما يحقق الردع الخاص خصوصًا في مواجهة المجرمين المبتدئين[2].

2- لصدمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فائدة أيضًا لأولئك الذين يُظهرون نوعًا من الطيش والاستهانة ببعض المخالفات، كتلك المتعلقة بالمرور، فرغم عدم حاجتهم لبرامج الاصلاح والتأهيل، إلا أن صدمة السجن تكون بمثابة تنبيه وإنذار لهم لتقويم سلوكهم[3].

(1) - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص218.
(2) - بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص90.
(3) - المرجع نفسه، ص90.

المنارة للاستشارات

3- إلغاء هذا النوع من العقوبات سيغري لا محالة العامة بارتكاب بعض الجرائم البسيطة، فالإبقاء على هذه العقوبات مُشجع على دفع نوازع الإجرام لديهم.

الفرع الثاني: اتجاه الغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

برز اتجاه إلغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مدججًا بحجج مصدرها الدراسات الميدانية والإحصائية، والتي ثبت الآثار السلبية المتعددة والمتنوعة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وسنتناول تلك الآثار على النحو الآتي:

أولاً- الآثار السلبية على المستوى الفردي

1- شعور المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة دومًا بوصمة العار من قبل المجتمع، ولتلك الوصمة مساوئ عديدة على شخصه وحياته، فتفقده الثقة في نفسه واحترام الآخرين له، ويظل أسيرًا لتجربة السجن، مسجونًا طول حياته في ذكراها[1].

2- عادة ما يكون السجن مدرسة لتعلم فنون الجريمة، فاختلاط المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعُتاة المجرمين يكسبه كراهية للمجتمع، وبدل أن يكون السجن مكانًا للتهذيب والتقويم، يتحول إلى بيئة خصبة لنقل عدوى الجريمة من الخبراء في ارتكابها إلى المبتدئين، وقد يجندونهم معهم بعد الخروج من السجن[2].

3- انقطاع المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عن الحياة الاجتماعية، وضآلة أعماله اليومية في مكان محدود، يترتب عنها حالات مرضية لديه، والتي تظهر في شكل اضطرابات متنوعة، نفسية وعصبية[3].

4- دلت الابحاث والدراسات في كثير من الدول أن السجن يؤدي في بعض الأحيان الى مآسي أخلاقية بين المسجونين، رغم جهود تلك الدول في منعها[4].

---

(1) - سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2001، ص117.

(2) - محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص23.

(3) - غنام محمد غنام، **علم الاجرام وعلم العقاب**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص249.

(4) - بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص41.

المنارة للاستشارات

ثانياً- الآثار السلبية على المستوى الاجتماعي

1- صعوبة إدماج المحكوم عليهم بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في النسيج الاجتماعي بعد نفاد مدة العقوبة، ولعلهم يفقدون مواردهم المالية؛ ففي دراسة أجريت في مصر على الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عام 1997 تبين من خلالها أن 31% من أفراد العينة قد تم فصلهم من عملهم نتيجة العقوبة[1].

2- التفكك الذي يصيب الأسرة نتيجة الزج بالأب أو الأم داخل السجن؛ ففي دراسة أجريت في الأردن عام 2008 تبين أن 9.2% من عينة الدراسة أكدوا أن الأثر الهام للعقوبة كان تفكك أسرهم[2].

ثالثاً: الآثار على المستوى الاقتصادي

1- إن تزايد لجوء القضاء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لدرجة الإسراف في بعض الدول أدى إلى زيادة في أعداد النزلاء بالسجون، وهو ما سيقابله لا محالة نفقات باهظة على عاتق الدولة تصرف على تسيير تلك السجون، فقد كانت نسبة الأحكام القضائية المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من مجمل الأحكام في إيطاليا عام 1993 ما نسبته 60%، وفي مصر في إحصائية عام 1965 كان مجموع الذين وردوا السجن (39692)، كان منهم (32526) مسجونًا أي بنسبة 81% حكم عليهم بالحبس ستة أشهر فأقل، ومن هؤلاء المحكوم عليهم بأقل من ستة أشهر (68.6%) حكم عليهم بالحبس شهر واحد فأقل[3].

2- حرمان الدولة من طاقات إنتاجية، لعل دورها كبير في دعم الاقتصاد الوطني، بسبب جريمة قد تمس رفاهية المجتمع، أكثر من كونها تمس أمنه ونظامه[4].

(1) - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص68.
(2) - بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص43.
(3) - أحمد عبد دحمان المغربي، المرجع السابق، ص163.
(4) - فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص69.

المنارة للاستشارات

الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي

بين تمسك الاتجاه الأول بالإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومغالاة الاتجاه الثاني في إلغائها، ظهر اتجاه ثالث حاول التوفيق بين الرأيين، فمن جهة يرى الاتجاه التوفيقي أن الإلغاء النهائي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو أمر صعب المنال، فلا يزال لها فوائد لا يمكن الاستغناء عنها، فقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن 1960 إلى أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة لا يمكن تحقيقه عمليًّا، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة[1]، ومن جهة أخرى يجب التخفيف من آثارها والتقليل من مساوئها بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الحقيقة أن البدائل قد تنوعت واختلفت، فكانت هناك بدائل من داخل النظام الجنائي في حد ذاته، حيث تناولت عديد المؤلفات والدراسات بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة داخل النظام الجنائي، والتي نذكر منها[2]:

- إيقاف التنفيذ: ويقصد به أن يأمر القاضي بوقف تنفيذ العقوبة التي حكم بها على الجاني لمدة معينة يحددها القانون.

- الوضع تحت الاختبار: ويعني تقييد حرية الجاني عن طريق فرض التزامات معينة عليه وخضوعه لبعض تدابير الرقابة والمساعدة.

-العمل للمصلحة العامة: باعتباره نظامًا عقابيا يطبق على الجناة خارج المؤسسات العقابية بإلزام المحكوم عليه بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة التي تقررها المحكمة.

---

(1) - فتوح الشاذلي، **علم العقاب**، دون دار نشر، الاسكندرية، مصر، 1993، ص151.

(2) - راجع كل من: شريف سيد كامل، "بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث"، **مجلة الفكر الشرطي**، العدد 35، أكتوبر 2000، ص208 وما بعدها؛ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص219-227.

المنارة للاستشارات

- الغرامة اليومية: إذا كانت غرامة العقوبة التقليدية تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة إلى الخزانة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذًا، فإن عقوبة الغرامة اليومية تعني فرض القاضي غرامة يومية خلال عدد معين من الأيام، مع الأخذ في الاعتبار دخل المحكوم عليه وأعباءه وجسامة الجريمة المرتكبة، والمبلغ الإجمالي للغرامة - الذي يتكون من حاصل ضرب مبلغ كل يوم غرامة في عدد أيام الغرامة المحدد في الحكم- لا يكون مستحقا إلا في نهاية مدة أيام الغرامة.

- نظام الاعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها.
- نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- نظام تقسيط العقوبات.

وهناك بدائل أخرى من خارج دائرة القانون الجنائي، والتي ستكون محل دراستنا في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: دور القانون الإداري الجنائي في حل أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

حتى تتم الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع بطريقة منسجمة، قد يكون من المفيد أولاً تحديد مفهوم القانون الإداري الجنائي، والذي يشكل في الوقت نفسه السياق المنطقي للتعرف على دوره في حل أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المطلب الأول: مفهوم القانون الإداري الجنائي

يقصد بالقانون الإداري الجنائي أو قانون العقوبات الإداري سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من القضاء على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها، وهذه الجزاءات لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، ولكنها تنحصر في عقوبات مالية وأخرى غير مالية[1].

(1) - محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص12.

المنارة للاستشارات

إن بيان مفهوم القانون الإداري الجنائي السابق الذكر، يتحدد بداية من خلال تحليل وتوضيح عناصر هذا المفهوم، وعليه سنعقد لهذا المطلب ثلاثة فروع، يتعلق الأول بمناقشة حدود سلطة الإدارة في فرض جزاءات على جمهور المواطنين، في حين ينصرف الفرع الثاني لماهية ذلك الجزاء الذي تفرضه، أما الفرع الثالث فسنتتبع فيه التطور التاريخي لهذا القانون.

الفرع الأول: سلطة الإدارة في فرض جزاءات على جمهور المواطنين

تتمتع الإدارة بعدد من السلطات لتمكينها من الوصول إلى هدفها المتمثل في تحقيق المصلحة العامة، ومنها سلطة فرض الجزاءات، فحيث ترتبط الإدارة بعلاقة مع موظفيها، فإن لهيئاتها التأديبية المختصة أن توقع عقوبات على مرتكبي المخالفات التأديبية طبقا للأحكام القانونية المقررة بذلك الشأن[1].

إضافة إلى ذلك تتمتع جهة الإدارة بسلطة فرض جزاءات على المتعاقدين معها، حيث تتميز العقود الإدارية بنظام خاص لجزاءاتها يعطي للإدارة الوسائل الفعالة التي تضمن بها تنفيذ العقد إذا عجز المتعاقد معها عن تنفيذه، ويعترف لها بأن تتخذ هذه الجزاءات بنفسها دون وساطة القاضي، وهو يستهدف بذلك دوام المرفق وانتظامه، كما يقرر هذا النظام للمتعاقد الآخر ضمانات لحماية حقوقه في مواجهة هذه السلطة المكفولة للإدارة[2].

الواقع أن سلطة الإدارة في فرض عقوبات بدلاً من القضاء على الخاضعين لها والمتعاقدين معها، قد يبدو أساسها واضحًا، وله ما يسنده، فقبول الأفراد الدخول طواعية في علاقة قانونية منشئة لالتزامات متبادلة بينهم و بين الإدارة، وظيفية أو تعاقدية مبرر لمشروعية تلك الجزاءات[3].

(1) - عمار عوابدي، **مبدأ تدرج السلطة الرئاسية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص336.

(2) - عبد المجيد فياض، **نظرية الجزاءات في العقد الإداري**، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1975، ص8.

(3) - محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص7.

المنارة للاستشارات

غير أن التساؤل هنا يثور بمناسبة إمكانية أن تفرض الإدارة جزاءات على غير الصنفين السابقين، أي جمهور المواطنين.

الحقيقة أن انعقاد الاختصاص للإدارة واضطلاعها بتوقيع جزاءات رادعة في حدود معينة كما ذكرنا آنفًا أمر يستوجبه المنطق، ولا يمثل افتياتًا على اختصاص القضاء، لما قد يثيره من مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات، فالاعتراف للإدارة بسلطة الجزاء لا يتعارض مع المستقر عليه من أن مبدأ الفصل بين السلطات لا يمكن أن يكون مطلقًا، وإنما الواقع يؤكد أنه فصل نسبي مرن[1].

وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي، حيث قرر في حكم له في 1989/07/28 بأنه لا يمثل مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي مبدأ دستوري آخر عقبة أمام الاعتراف للسلطة الإدارية التي تتصرف في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة بممارسة سلطة الجزاء بشرطين[2]:

أولهما: ألا تكون الجزاءات من الجزاءات السالبة للحرية.

وثانيهما: أن تكون ممارسة سلطة الجزاء مقترنة بالضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريًّا.

الفرع الثاني: الذاتية المستقلة للجزاء الإداري العام

تتحدد الذاتية المستقلة للجزاء الإداري العام من خلال الخاصيتين الآتيتين:

أولاً- الجزاء الإداري العام توقعه سلطة إدارية

توصلنا سابقًا إلى أن للإدارة سلطة الردع بتوقيع جزاءات على جمهور الأفراد، ولا يقتصر استخدام الجزاءات الإدارية التي تقررها سلطات إدارية على الدول التي

(1) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص24.

(2) - موسى مصطفى شحادة، "الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليه"، **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد الأول، 2004، ص12-13.

المنارة للاستشارات

تأخذ بنظام قانون العقوبات الإداري، وإنما تمنح دول أخرى الإدارة سلطة تقرير جزاءات إدارية، وذلك دون أن يكون لها نظام متكامل للجرائم الإدارية، وللقانون الإداري الجنائي بصفة عامة[1].

كما أنه لا يلزم أن تكون الجهة الإدارية الموقعة للجزاء الإداري من اللجان الإدارية المستقلة، حيث يستوي في هذا الشأن أن تكون جهة إدارية تقليدية، أو أن تكون هيئة مستقلة[2].

ثانياً- الجزاء الإداري العام ذو طبيعة ردعية

الجزاء الإداري العام مثله مثل الجزاء الجنائي له خاصية الردع، والحال أن صفته الردعية تلك، ترتب خضوعه للمبادئ ذاتها التي يخضع لها الجزاء الجنائي، وقد عبّر المجلس الدستوري الفرنسي عن ذلك بقوله: إن مبدأ الشرعية ومبدأ شخصية الجزاء ومبدأ التناسب بين الجرم والجزاء، ومبدأ عدم الرجعية، وغيرها من المبادئ لا تتعلق فقط بالجزاء الجنائي، وإنما يلزم توافرها بالنسبة لكل جزاء ذي طبيعة ردعية، حتى ولو عهد المشرع بسلطة اتخاذه إلى جهة غير قضائية[3].

الفرع الثالث: التطور التاريخي للقانون الإداري الجنائي

بدأت مقدمات ظهور القانون الإداري الجنائي في صورة غرامة المصالحة التي تفرضها جهة الإدارة في موضوعات التهريب الجمركي والضريبي، فيسمح القانون في دول مختلفة بأن تعقد مصالحة مع المتهرب ويترتب عن ذلك انقضاء الدعوى العمومية[4].

لقد ساهمت ظروف الحرب العالمية الثانية وتطور وظيفة الإدارة في التوسع في فرض جزاءات إدارية جنائية في جرائم التموين والجرائم الاقتصادية، والتي ظهرت خطورتها بسبب ظروف الحرب، غير أن سلطات الإدارة في فرض جزاءات

(1) - محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص13.
(2) - محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص15.
(3) - موسى مصطفى شحادة، المرجع السابق، ص14.
(4) - غنام محمد غنام، **القانون الإداري الجنائي**، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ، ص6.

المنارة للاستشارات

إدارية جنائية على الجمهور تطورت وبدأت تأخذ أبعادًا جديدة، لتغدو هي القاعدة المتعامل بها مع الجرائم المعاقب عليها بالغرامة في بعض الدول[1].

في هذه المرحلة من التطور اختلفت التشريعات بين من يستمر في اتباع الطريق التقليدي في التجريم والعقاب من خلال القواعد التقليدية للقانون الجنائي، فيما اتجهت تشريعات أخرى إلى إخراج الجرائم قليلة الأهمية من نطاق القانون الجنائي إلى نطاق آخر، عُرف بالقانون الإداري الجنائي[2].

فكان أول تقنين للقانون الإداري الجنائي الصادر بالنمسا سنة 1925، ومن الدول الرائدة أيضًا في هذا المجال ألمانيا، حيث أصدر المشرع الألماني سنة 1968 قانونًا بشأن الجريمة الإدارية، ثم صدرت قوانين أخرى سنة 1975، تضمنت نظامًا متكاملاً للجرائم الإدارية، وبولندا سنة 1971، وسويسرا سنة 1974، وفي إيطاليا صدر القانون الإداري الجنائي رقم 689 سنة 1981[3].

المطلب الثاني: دور القانون الإداري الجنائي في حل أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

مع أن فكرة القانون الإداري الجنائي لا تزال مجهولة في العديد من التشريعات عامة، والتشريعات العربية خاصة، إلا أن قوانينها تضمنت نصوصًا متفرقة، تسمح للإدارة بسلطة فرض جزاءات إدارية، وفي ذلك دلالة واضحة على تزايد اهتمام المشرعين بدور الجزاء الإداري، وتعاظم دور القانون الإداري الجنائي في تقديم الحلول العملية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

إن طبيعة عقوبات القانون الإداري الجنائي تجعل منها عقوبات متلائمة مع فئات من المخالفين، يكون ضرر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في أغلب

(1) - زكي محمد النجار، **حدود سلطات الإدارة في توقيع الغرامة**، دار النهضة العربية، مصر، 1999-2000، ص1-2.

(2) - غنام محمد غنام، **القانون الإداري الجنائي**، المرجع السابق، ص4.

(3) - محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص52.

المنارة للاستشارات

الأحيان عليهم أكثر من نفعها لهم، كما تتناسب عقوباته مع المصالح الاجتماعية المتجددة الواجب حمايتها، فيمكن تطبيق نظام القانون الإداري الجنائي إذن على تلك القوانين التي تتناول بالتنظيم جرائمَ لا تهدد المصالح الأساسية للمجتمع.

الفرع الأول: القانون الإداري الجنائي كأهم مظهر لسياسة الحد من العقاب

لحقت بالسياسة الجنائية مؤخرا اتجاهات حديثة، تهدف إلى تقديم حلول لمشكلات العدالة الجنائية، ومن بينها أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ويمكن القول إن ظاهرة الحد من العقاب قد استأثرت بنصيب وافر من الاهتمام والتطبيق العملي، باعتبارها اتجاها حديثا يعتبر من أهم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1].

إن سياسة الحد من العقاب في ضوء الاتجاهات العقابية الحديثة لا تنكر وجود رد الفعل الاجتماعي للجريمة، ولكنها تقر في الوقت نفسه بحقيقة مؤداها أن رد الفعل الاجتماعي ذاك سيسعى لتخفيض العقاب، من خلال استخدامه كل المكنات للتسامح التي توضع تحت تصرف السلطات العامة[2].

وتستند سياسة الحد من العقاب إلى أفكار المدرسة الوضعية، والتي أرادت إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبة، كما تستند أيضًا إلى حركة الاتحاد الدولي للقانون الجنائي، الذي أقر بضرورة التسامح مع بعض المجرمين، منهم أولئك الذين يخضعون للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهؤلاء يجب اخضاعهم لبدائل أخرى غير العقوبة الجنائية[3].

لا شك أن سياسة الحد من العقاب جاءت كثمرة للإصلاح الجنائي الذي

(1) - أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 221.

(2) - محمد سامي الشوا، **القانون الإداري الجزائي- ظاهرة الحد من العقاب**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ، ص32.

(3) - عمر سالم، **نحو تيسير الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1997، ص100.

المنارة للاستشارات

عمّ التشريعات الحديثة، والذي خَلُص إلى أن مسؤولية منع الجريمة لا تقع على النظام الجنائي وحده - رغم اعترافنا بأصالة مهمته في هذا الشأن- بل كل القطاعات الاجتماعية تشاركه تلك المسؤولية[1].

والحق أن حداثة مصطلح الحد من العقاب كان له أثر في تحديد المقصود منه، وقد تباينت الآراء وتعددت في هذا المجال، وإن كان يمكن ردها إلى اتجاهين رئيسين: يتمثل الاتجاه الأول في تلك الآراء التي تذهب إلى القول إن تطبيقات الظاهرة تكون داخل القانون الجنائي فقط، بينما يتمثل الاتجاه الثاني في بقية الآراء التي تعتقد أن مجال تلك التطبيقات يتحدد داخل القانون الجنائي، وأيضًا خارجه.

-**الاتجاه الأول:** يشمل هذا الاتجاه تلك الآراء التي تناولت تطبيقات ظاهرة الحد من العقاب في نطاق القانون الجنائي، حيث يرى الأستاذ: "G. LECLERCQ" أن الحد من العقاب يشمل إلغاء العقوبة، وأيضا كل أشكال التخفيف أو التعديل للجزاءات القابلة للتطبيق على الجرائم التي لم يتم بعد إلغاء تجريمها، فيما رأت اللجنة الأوروبية للمشكلات الجنائية أن الحد من العقاب يتمثل في كل أشكال التخفيض داخل النظام الجنائي، فيتم نقل الجريمة من حالة الجناية إلى الجنحة، أو نقل الجنحة إلى حالة المخالفة، وكذلك كل الحالات التي تحل فيها عقوبات أقل صرامة وأخف أثرًا محل العقوبة السالبة للحرية كالغرامة، والوضع تحت المراقبة[2].

-**الاتجاه الثاني:** يتمثل في تحديد تطبيقات ظاهرة الحد من العقاب داخل وخارج نطاق القانون الجنائي، حيث ترى الأستاذة الفرنسية: "M. DELMAS-MARTY" أن الحد من العقاب هو التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر كالنظام الإداري أو المدني أو نظام الصلح أو التوفيق، بينما يذهب الأستاذ:

(1) - محمد صغير سعداوي، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية** ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص59.

(2) - أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري- ظاهرة الحد من العقاب**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص18-23.

المنارة للاستشارات

"J.PRADEL" إلى أن الحد من العقاب هو كل شكل من أشكال التخفيض داخل النظام الجنائي، ومثال ذلك: النزول من حالة الجناية إلى حالة الجنحة أو تخفيف العقوبة بواسطة المشرع، أو هو كذلك كل شكل من أشكال التخلي عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر، كالقانون المدني أو الإداري، أو التوفيق[1].

بناءً على عرض الآراء السابقة لمفهوم سياسة الحد من العقاب، يمكن تحديد علاقة القانون الإداري الجنائي بتلك السياسة من خلال ثلاثة أوجه:

1- **الوجه الأول:** أن أشكال الحد من العقاب وأساليبه تتم دومًا في إطار القانون الجنائي، فلا مجال للحديث عن أي بدائل قد يقدمها قانون آخر، وبالتالي فلا علاقة بين القانون الإداري الجنائي وسياسة الحد من العقاب.

2- **الوجه الثاني:** أن تطبيقات ظاهرة الحد من العقاب تتم داخل النظام الجنائي وخارجه، فتشمل أشكال الحد في النظام الجنائي، وأيضًا الاعتماد على نظم قانونية أخرى، كالقانون الإداري الجنائي.

3- **الوجه الثالث:** يرى أن ظاهرة الحد من العقاب هي التخلي والتحول تمامًا عن النظام الجنائي لصالح نظام آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعًا من الناحية الجنائية، ولن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، وعلى هذا المستوى يمكن أن نصل إلى مطابقة بين سياسة الحد من العقاب والقانون الإداري الجنائي.

لا ننكر أن لكل رأى وجاهته، غير أن الباحث يميل إلى الاتجاه الثاني، وإن كان مفهومه واسعًا للظاهرة، إلا أنه يُعبّر بدقة ووضوح عن فلسفة سياسة الحد من العقاب وأهدافها، وهو المفهوم الذي تبناه كل من الأستاذين: M. Ancel & M. Beria، منْ أن الحد من العقاب هو إضعاف رد الفعل الاجتماعي الذي يهجر أحيانا الطريق الجنائي بمعناه الضيق، وأحيانا التخفيف منه، وأحيانا أخرى استبداله

(1) - المرجع نفسه، ص27-28.

المنارة للاستشارات

بأساليب أخرى أقل تصادماً وأكثر فعالية[1].

ومن جهة أخرى في اعتقادنا أن تقرير جزاءات قانونية أخرى في إطار الحد من العقاب سيتجه غالباً إلى الجزاءات الإدارية، التي تفرضها السلطات الإدارية، ودونك الأصوات المتعالية الداعية إلى اعتبار القانون الجنائي الملاذ الأخير في توقيع الجزاء، وأنه ليس الوسيلة الوحيدة لتوفير الأمن وتحقيق العدالة، وأيضا تعاظم دور الجزاء الإداري، وتزايد أهميته كبديل لحل أزمة العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، والعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على وجه التخصيص، فالجزاء الإداري لا يتسامح مع مرتكبي جرائم الحبس قصير المدة، ولكنه أيضًا يمنع عنهم فضيحة السجن ووصمة عاره، ولن ينظم ذلك كله إلا القانون الإداري الجنائي، فهو بحق أهم مظهر للحد من العقاب.

وإذا اعتبرنا نظام الحد من العقاب كأهم بدائل العقوبة قصيرة المدة، فيمكن من النواحي العملية تطبيق جزاءات القانون الإداري الجنائي على الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها سواء بعقوبة الغرامة وحدها، أو يتقرر إلى جانبها عقوبة الحبس قصير المدة كعقوبة تخييرية، أي عندما يكون القاضي مخولاً بالحكم بإحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تزيد مدة الحبس المنصوص عليها عن السنة، وليست تلك المدة التي ينطق بها القاضي من جهة، ومراعاة المصالح القانونية من جهة أخرى[2].

واذا كانت الغرامة والمصادرة تعد الجزاء الغالب في الجزاءات الإدارية الجنائية، إلا أن الإدارة تملك فرض جزاءات إدارية جنائية أخرى تتمثل في حرمان الفرد من بعض الحقوق والامتيازات من سحب ترخيص أو غلق منشأة أو إزالة[3].

ويمكننا بيان أنواع العقوبات الإدارية على النحو الآتي:

(1) - محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص40.

(2) - أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، المرجع السابق، ص221-222.

(3) - زكي محمد النجار، المرجع السابق، ص102.

المنارة للاستشارات

أولاً- العقوبات الإدارية المالية

تُعد الغرامة ذات الطابع الإداري أهم العقوبات الإدارية المالية، ومجال تطبيقها هنا عندما نتحول من العقاب في إطار القانون الجنائي لصالح القانون الإداري الجنائي، فإنه يخضع للعقوبة المقررة في هذا الأخير، وهي غرامة إدارية تدفع للإدارة المعنية مقدرة الحد الأدنى والحد الأقصى، ومتناسبة مع الجُرم[1].

وهناك أيضا صورة المصادرة، والتي تقررها الإدارة طبقا للقانون الإداري الجنائي كجزاء إداري أصلي أو تبعي أو تكميلي لمواجهة بعض الجرائم الإدارية، وقد أقر قانون العقوبات الإداري الإيطالي رقم 689 لسنة 1981 المصادرة كتدبير إداري، كما أجاز القانون الألماني الصادر سنة 1975 أن يتخذ قرار إداري بالمصادرة في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك[2].

ثانيا- العقوبات الإدارية العينية

هي عقوبات توقعها الإدارة، بحيث تكون منصبة على محل المخالفة الإدارية، فإذا كان محلها ترخيص إداري تمت مخالفة ضوابطه كانت العقوبة سحبه أو إلغاءه، أما إذا كان محل المخالفة منشأة أُديرت مخالفة للقانون، تمثل جزاؤها في إغلاق تلك المنشأة، أو منعها من الاستمرار في نشاطها إذا ما شكل ذلك خطراً على النظام العام[3].

الفرع الثاني: نقل المخالفات في قانون العقوبات لدائرة القانون الإداري الجنائي

استبعدت كثير من الدول مثل: إيطاليا وألمانيا منذ عام 1975، والمجر والبرازيل والبرتغال منذ عام 1955؛ المخالفات من نطاق تطبيق القانون الجنائي التقليدي وأخضعتها للقانون الإداري الجنائي، وقد أضافت كل من إيطاليا وألمانيا إلى المخالفات بعض الجنح المعاقب عليها بالغرامة، وعلى هذا فإن السمّة العامة

(1) - محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص105.

(2) - محمد سعد فودة، المرجع السابق، ص130-131.

(3) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص14-15.

المنارة للاستشارات

للتشريعات التي تأخذ بنظام القانون الإداري الجنائي تتبنى التقسيم الثنائي للجرائم، كما هو الحال في إيطاليا وألمانيا، كذلك تبنى قانون العقوبات في النمسا الصادر في سنة 1974 نظاماً ثنائيًّا لتقسيم الجرائم بالإضافة إلى وجود الجرائم الإدارية، وكذلك فعل المشرع السويسري والمجري الذي استبعد المخالفات من نطاق القانون الجنائي عام 1955 واعتبرها مخالفات إدارية[1].

إن تغيّر نظرة بعض المشرعين للمخالفة كجريمة بالمعنى الحقيقي ومدى ضرورة التدخل بالجزاء الجنائي، وأن تخضع لمجرد جزاء إداري، سيؤدي كل ذلك حتماً إلى التخفيف من مثالب الحبس قصير المدة، لا سيما أن هذا الجزاء الإداري الجنائي لن يَصِمَ المخالف بوصمة الإجرام وعار السجن، وكثير من مقترفي تلك المخالفات سيدفعون مبالغ مالية بدل الحبس، أو أن تتوقف نشاطاتهم بسبب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[2].

فالسلطات الإدارية هي التي لها سلطة توقيع الجزاءات، وهي التي تتخذ الإجراءات وتعاقب على المخالفات بعقوبات القانون الإداري الجنائي، مع فارق أن الإجراءات المطبقة على تلك المخالفات لا يجوز القهر أو الإجبار على تنفيذها، كما هو الحال في طرق الإجراءات الجنائية العادية، يضاف إلى ذلك أن هناك دوماً ضمانات للمتهم، كحقه في معارضة جزاء الإدارة، فلا تطبق العقوبة آليًّا[3].

وعلى الرغم من أن الكلمة النهائية قد تكون للقاضي الجنائي، وذلك في حالة معارضة المتهم، إلا أن العمل بنظام القانون الإداري الجنائي قد أثبت نجاعته في الواقع، من حيث تخفيف العبء على المحاكم، فملايين القضايا أُزيحت من على عاتق العدالة الجنائية التقليدية وفقا لهذا النظام[4].

(1) - غنام محمد غنام، **القانون الإداري الجنائي**، المرجع السابق، ص28.
(2) - أمين مصطفى محمد، **علم الجزاء الجنائي**، المرجع السابق، ص226-227.
(3) - عمر سالم، المرجع السابق، ص97.
(4) - المرجع نفسه، ص97.

المنارة للاستشارات

الفرع الثالث: تحقيق القانون الإداري الجنائي لفكرة ملاءمة العقوبة

لا نجانب الصواب حين نعتقد مع القائلين بأن قصور النظام العقابي التقليدي في تحقيق أغراض العقوبة، وحماية القيم والمصالح الاجتماعية، قد أضحى أحد المبررات الأساسية لإيجاد بدائل عقابية، تستهدف تقديم حلول لجانب من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصير المدة[1].

فقد كان للتطور التكنولوجي والصناعي الحادث في النصف الثاني من القرن العشرين، وما أفرزته الظروف والأزمات الاقتصادية والاجتماعية، أثرًا كبيرًا لتسبيب تدخل المشرعين بالتجريم في كثير من المجالات المتعددة، حيث كان الجزاء الجنائي هو أداته المثلى والميسرة لحماية المصالح الجديدة التي تولدت عن تلك المجالات، وعليه فضّل المشرعون في الغالب مواجهة جرائم عديدة تمس مجالات متنوعة، كالاحتكار والنقد والتسعير والتموين والبيئة والمرور وتسيير المدن وغيرها، بقواعد تجريم تحتوي بالأصل على عقوبات الحبس قصيرة المدة[2].

غير أن ذلك التجريم وإن كان له سنده آنذاك، باعتباره مطلبًا مجتمعيًّا، هدفه حماية القيم والمصالح الاجتماعية المتجددة والمتناسبة مع سمة التطور الاقتصادي والتكنولوجي السريع؛ فقد أضحى عبئًا لا حلاًّ؛ فمن جهة أدى ذلك إلى التضخم التشريعي في مجال التجريم، ومن جهة ثانية لم يعد يساير نظرة المجتمعات ذاتها نحو ضرورة التجريم في بعض المجالات.

إن تكرار جرائم معينة، واعتياد بعض الأفراد على اقترافها، وضآلة ما ينتج عنها من خطر أو ضرر، لم تعد رغم عدم مشروعيتها في حاجة لتدخل القانون الجنائي، خاصة في المجال الاقتصادي، حيث أصبح اقتراف بعض الجرائم الاقتصادية لا يدل على وجود نزعة إجرامية لدى فاعليها، كما أن التساؤل يثور حول: جدوى الحفاظ على تجريم عدد من الأفعال في مجالات كثيرة يكفي في أغلبها استخدام

(1) - محمد صغير سعداوي، المرجع السابق، ص59.
(2) - المرجع نفسه، ص61.

المنارة للاستشارات

الجزاء غير الجنائي[1]، واستبدالها بعقوبات القانون الإداري الجنائي، والذي تتناسب عقوباته مع تلك الجرائم، وتحقق في الوقت ذاته المنفعة الاجتماعية من العقاب.

فالقيمة الإقناعية للقاعدة الجنائية بما يحقق أهدافها في الردع إنما يعززها ملاءمة وتناسب العقوبة التي توقع على الجاني مع الجرم الذي ارتكبه[2]، ومعنى التناسب يقع على عاتق المشرع، الذي عليه عند وضع العقوبة، أن يراعي مدى توافقها مع جسامة الجريمة، من حيث النوع والمقدار، وبدونها يستحيل ضمان التطبيق العادل للعقوبة[3].

وفي السياق نفسه اقترحت إحدى لجان المؤتمر التمهيدي للمؤتمر الرابع عشر لقانون العقوبات الذي انعقد في القاهرة عام 1987، بمناسبة بحثها في مجال التحديد الموضوعي للمصالح التي يُعد الاعتداء عليها جريمة إدارية، حيث يطبق قانون العقوبات على الجرائم التي تمس المصالح الأساسية للمجتمع، أما بالنسبة للأفعال الموجودة في حيز قانون العقوبات والتشريعات الجنائية التكميلية، والتي لا تمس مصالح أساسية للمجتمع، فإنها تعد النطاق الجوهري للقانون الإداري الجنائي، بحيث ترفع عنها صفة التجريم، ويتقرر لها مجرد جزاءات إدارية[4].

الخاتمة:

نخلص في نهاية بحثنا هذا إلى نتائج، أهمها:

1- دلت الدراسات والأبحاث الميدانية أن الآثار السلبية المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لم تَعُد تبررها الإيجابيات المرجوة من تلك العقوبة،

(1) - أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري- ظاهرة الحد من العقاب**، المرجع السابق، ص65.

(2) - محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009، ص62.

(3) -عمر خوري، المرجع السابق، ص130.

(4) - أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري- ظاهرة الحد من العقاب**، المرجع السابق، ص65.

المنارة للاستشارات

فأضحى لزامًا على المشرعين تضمين التشريعات حلولاً لأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، واعتماد بدائل تحقق السياسات الجنائية الحديثة داخل النظام الجنائي، أو باللجوء لنظم قانونية أخرى، مثل النظام الإداري.

2- إذا كانت سياسة الحد من العقاب من الاتجاهات الأساسية للسياسة العقابية الحديثة، فإن القانون الإداري الجنائي هو بحق أهم مظهر لسياسة الحد من العقاب، وبالفعل قامت بعض الدول المتقدمة بتقنيين نظام متكامل للعقوبات الإدارية، يُعرف بالقانون الإداري الجنائي.

3- مع أن فكرة القانون الإداري الجنائي لا تزال مجهولة في العديد من التشريعات عامة، والتشريعات العربية خاصة، إلا أن قوانينها تضمنت نصوصًا متفرقة تسمح للإدارة بسلطة فرض جزاءات إدارية لتفادي الإجراءات الجنائية.

4- تعاظم دور القانون الإداري الجنائي في تقديم الحلول العملية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، وتناسب عقوباته مع منفعتها والمصالح الاجتماعية الواجب حمايتها، وتزايد اهتمام المشرعين بدور الجزاء الإداري، واعتبار الجزاء الجنائي هو الملاذ الأخير.

5- طبيعة عقوبات القانون الإداري الجنائي تجعل منها عقوبات تتلاءم مع بعض المجرمين، خاصة مجرمي الصُّدْفَة، وأولئك الذين ارتكبوا جرائم لأول مرة لا تتصف بالخطورة، ولا تمس مصالح أساسية وثابتة في المجتمع، فتكفي تلك العقوبات لتحقيق الردع دون الحاجة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، والتي يكون ضررها أكثر من نفعها.

6- يمكن تطبيق نظام القانون الإداري الجنائي على تلك القوانين التي تتناول بالتنظيم الجرائم التي لا تهدد نوعًا من المصالح الأساسية والأقل ثباتًا والأكثر تغييرًا، ونقلها إلى القانون الإداري الجنائي، ويشمل ذلك مجالات يمكن ذكرها على سبيل المثال فقط دون الحصر: المرور، العمل، البيئة، الفندقة، الصيد، المنافسة، التهريب الجمركي، التسعير، النقل، التجارة، الصحة.

المنارة للاستشارات

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

1- أحمد عبد الله دحمان المغربي، **السياسة الجزائية في قانون العقوبات الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.

2- أمين مصطفى محمد، **النظرية العامة لقانون** العقوبات الإداري- ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

3- ــــــــــــ، علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.

4- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013.

5- زكي محمد النجار، حدود سلطات الادارة في توقيع عقوبة الغرامة، دار النهضة العربية، مصر، 2000/1999.

6- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.

7- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2008.

8- عبد المجيد فياض، نظرية الجزاءات في العقد الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1975.

9- عمار عوابدي، مبدأ تدرج السلطة الرئاسية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

10-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009.

11-عمر سالم، نحو تيسير الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1997.

12- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ.

المنارة للاستشارات

13- ـــــــــــ، علم الاجرام وعلم العقاب، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،2015.

14- فتوح الشاذلي، علم العقاب، دون دار نشر، الإسكندرية، مصر، 1993.

15- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010.

16- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.

17- محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي- ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون تاريخ.

18- محمد سعد فودة، النظرية العامة للعقوبات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.

19- محمد صغير سعداوي، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية الحديثة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

20- محمد عبد الله الوريكات، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2007.

21- ـــــــــــ، **مبادئ علم العقاب**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2009.

22- منصور رحماني، **علم الإجرام والسياسة الجنائية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

23- يوسف حسن يوسف، **علم الإجرام والعقاب - الكتاب الثاني: العقاب**، المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2013.

ثانيا-المقالات:

1- شريف سيد كامل، "بدائل الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث"، **مجلة الفكر الشرطي**، العدد 35، أكتوبر 2000.

المنارة للاستشارات

2- محمد محي الدين عوض، "الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية ومدى انعكاسها في العالم العربي"، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، العدد الحادي والعشرون، مايو 1996.

3- موسى مصطفى شحادة، "الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليه". **مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية**، العدد الأول، 2004.

المنارة للاستشارات